.

وقدمه في الكافي فتصح الوصية به .

وقيل لا تجوز تربيته فلا تصح الوصية به .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

أما إن كان عنده ما يصيد به ولم يصد به أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد أو لحفظ ماشية أو زرع إن حصلا فخلاف قاله في الفروع .

وذكره في المغني والشرح احتمالين مطلقين ذكره في البيع .

قلت الذي يظهر أن ذلك كالجرو الصغير .

وقدم في الكافي الجواز .

وقدمه بن رزين وجعل في الرعاية الكلب الكبير الذي لا يصيد به لهوا كالجرو الصغير وأطلق الخلاف فيه .

وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين .

وقال في الواضح الكلب ليس مما يملكه .

وفي طريقة بعض الأصحاب إنما يصح لملك اليد الثابت له كخمر تخلل ولو مات من في يده خمر ورث عنه فلهذا يورث الكلب نظرا إلى اليد حسا .

الثانية تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما بالعدد فإن تشاحوا فبقرعة .

ويأتي في باب الصيد تحريم اقتناء الكلب الأسود البهيم وجواز قتله وكذا الكلب العقور .

الثالثة لو أوصى له بكلب وله كلاب .

قال في الرعاية له أحدها بالقرعة وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

وعنه بل ما شاء الورثة انتهى .

قلت وهذا هو الصواب وأطلقهما الحارثي .

تنبيه أفادنا المصنف رحمه ا بقوله وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت